

بعض صور الحماية القانونية في زمن جائحة فيروس كورونا

أ. د. يوسف عبيدات

أستاذ القانون المدني

كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن

المخلص

يتناول هذا البحث بعض صور الحماية القانونية في زمن جائحة كورونا، التي أُلقت بظلالها على جميع دول العالم، وبتأثيرها على مختلف القطاعات في الدولة، فلم يقتصر تأثيرها على القطاع الصحي والاجتماعي والاقتصادي، بل امتد إلى النواحي القانونية وفيما إذا كان القانون يحقق الحماية المطلوبة للأفراد في المجتمع في ظل الجائحة.

هذه الدراسة عالجت الحماية التي يوفرها القانون للأفراد في الدولة في بعض المسائل التي تنبئها الجائحة، فتناولت الدراسة - بأسلوب وصفي تحليلي - مدى حماية القانون لأصحاب المصلحة في مدد التقادم ومدد السقوط التي صادفت خلال العطلة الرسمية الإلزامية العامة في الدولة بسبب الجائحة، وللمستأجر في عقد الإيجار، ثم أخيراً إلى أي مدى هنالك حماية للأفراد ضد استعمال الدولة لاستراتيجية المناعة المجتمعية.

وتوصلت الدراسة إلى أنه يجب النظر من جديد في مدد السقوط والإقرار بتوقفها في حالة القوة القاهرة كجائحة كورونا التي منعت صاحب المصلحة من المطالبة بحقه، كما خلصت إلى ضرورة إعفاء المستأجر من دفع الأجرة كلما كان قرار الحكومة بإغلاق الدولة سبباً في حرمانه من الحصول على المنفعة المقصودة من عقد الإيجار، وعدم الحكم بإخلاء المأجور عند توقف المستأجر عن دفع الأجرة خلال فترة الإغلاق.

كلمات دالة: مدد السقوط، عقد الإيجار، القوة القاهرة، المناعة المجتمعية، الرعاية الصحية.

المقدمة

لم يشهد الزمن الحاضر ظاهرة ألزمت الناس بيوثهم، ليس-فقط- خوفاً من التبعات القانونية والعقوبات المفروضة على مخالفة قواعد الحظر التي فرضتها السلطات الحكومية، وإنما خوفاً مضاعفاً وقلقاً متزايداً من الوقوع في شبكة فيروس كورونا نفسه، ونقل العدوى إلى أفراد أسرته والمحبين ومن حوله.

لم يشهد الزمن الحاضر إغلاقاً للعالم بأسره كما شهد بسبب جائحة كورونا التي أُلقت بالتبعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكثيرة على بني البشر، كل دولة أغلقت حدودها الجوية والبرية والبحرية، فلا أحد يدخل ولا أحد يخرج من هذه الحدود، وكل أسرة التزمت بيتها حفاظاً على حياة أعضائها وحياة الآخرين من أفراد المجتمع الذي يعيشون فيه، كل ذلك تطبيقاً لحديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الطاعون، الذي يقول فيه: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»⁽¹⁾. ولم نشهد في هذا الزمان أيضاً نازلة احتارت معها عقول الأطباء والمختصين التي مازالت تبحث عن سبب فيروس كورونا الصغير الذي لا يرى بالعين المجردة، وكيفية علاجه، ولم تستطع، فكثرت الأقاويل والتخمينات، والدعوات إلى طرح كل الخلافات السياسية والإقليمية والاتجاه إلى التكاتف والتعاون في إيجاد كل طريقة للقضاء على هذا الوباء العالمي، الذي ضغط على إمكانات الحكومات الصحية والاقتصادية.

وقد كان لجائحة كورونا أثر كبير على القطاعات الصحية في مختلف الدول التي انقسمت في معالجتها لآثار الجائحة إلى قسمين: دول اعتمدت أسلوب المناعة المجتمعية⁽²⁾ وتركت الفيروس ينتشر في المجتمع، مع احتمالية موت أناس وبأعداد هائلة كما حصل في بعض الدول الأوروبية، ودول أخرى اعتمدت أسلوب احتواء الأزمة بإجراءات صارمة، واتخاذ كل الإجراءات الوقائية لمنع إصابة أو تفشي الفيروس، ومعالجة كل من تثبتت إصابته، واللجوء إلى الفحوص العشوائية للتأكد من خلو المجتمع من الفيروس.

آثار الجائحة لم تقتصر على القطاع الصحي، وإنما شملت كل ميادين الحياة، ومنها الميدان القانوني. هذه الدراسة لن تشمل كل المسائل القانونية التي ثارت في زمن جائحة

(1) الحديث موجه للشخص المصاب الذي ثبتت إصابته أو الشخص السليم الذي يوجد في المكان نفسه الذي ثبتت فيه الإصابات بالوباء، لعله أن المتخصصين بالطب أثبتوا أن الشخص قد يكون مصاباً ولا تظهر عليه آثار المرض، وبالتالي لو خرج لكان سبباً في نقل العدوى لمكان آخر ولو بدون قصد.

(2) أي مناعة القطيع كما يروى للبعوض تسميته، ولا أتفق مع هذه التسمية لأن مدلولها يذهب إلى غير النفس البشرية التي كرمها الله سبحانه وتعالى.

كورونا. ما يعيننا في هذه الدراسة هو إلقاء الضوء على بعض القضايا أو الجوانب التي أثارها هذه الجائحة، فهي تلقي الضوء على موضوع المدد والمواعيد المنصوص عليها في التشريعات النافذة التي صادفت خلال العطلة الرسمية بسبب وباء كورونا، ومنها مدد السقوط التي أشار أمر الدفاع في الأردن إلى توقفها، كما تناقش أثر وباء كورونا وهذه العطلة على التزام المستأجر بدفع الأجرة عن المدة التي حرم فيها من الانتفاع بالمأجور لسبب خارج عن إرادته، وذلك بالإشارة إلى نصوص القوانين في الأردن والكويت. وقد تم اختيار عقد الإيجار كنموذج على العقود التي تأثرت بالجائحة، لعل أن له تأثيراً كبيراً على الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، وعلى طبقة كبيرة من أفراد المجتمع الذين يستأجرون لغايات السكن أو التجارة، كما أن الدراسة لا يمكن أن تستوعب كل العقود التي طالها التأثير، وإلى جانب ذلك، تبحث الدراسة مسألة إذا كان للأفراد في المجتمع حق الحماية القانونية في مواجهة استعمال الدولة لاستراتيجية المناعة المجتمعية لمعالجة آثار الجائحة الصحية، فهي دراسة متخصصة في هذه القضايا في زمن فيروس كورونا (كوفيد-19) لرفد المكتبة القانونية بدراسة تعنى بمدى كفاية النصوص القانونية النافذة لحكم المسائل القانونية التي نشأت وتنشأ بسبب جائحة كورونا، أم أن الأمر يستلزم تدخل المشرع لمواجهة ذلك.

وفي سبيل معالجة هذه القضايا تم اللجوء إلى المنهج الوصفي التحليلي، وإلى تقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحماية القانونية فيما يتعلق بالمدد القانونية وعقود الإيجار.

المبحث الثاني: الحماية القانونية في مواجهة استعمال استراتيجية المناعة المجتمعية.

المبحث الأول

الحماية القانونية المتعلقة بالمدد القانونية وعقود الإيجار

في هذا المبحث نتناول الحماية القانونية لأصحاب المصلحة بالمدد القانونية المنصوص عليها في التشريعات المختلفة، وللمستأجر في عقد الإيجار كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول

الحماية القانونية المتعلقة بالمدد القانونية

إن حماية واحترام مبدأ استقرار المعاملات، وحماية حقوق الأفراد يقومان بشكل رئيسي على نظام التقادم بنوعيه المكسب والمسقط لدعوى المطالبة بالحق، لأن مضي المدة يولد الاطمئنان لدى الأفراد بالأوضاع المستقرة ويحيطها بالثقة المشروعة⁽³⁾، إلا إنه يجب على الجانب الآخر احترام الأمن القانوني للمحافظة على حقوق الأفراد، فكما شرع القانون التقادم المسقط لمنع الدائن من رفع الدعوى بعد مرور مدة من الزمن، فإن من حق الدائن أن يتاح له رفعها خلال المدة القانونية، ولا ينقطع عن ممارسة هذا الحق إلا بإرادته⁽⁴⁾.

بما أن الأمن القانوني هو حق لكل فرد يقيم على إقليم الدولة؛ لأنه يحقق الاستقرار والاطمئنان، وهدفه تحقيق العدالة، فإن من واجبات الدولة توفير جميع الضمانات والسبل الكفيلة بتحقيق الغاية المنشودة وهي تحقيق هذه العدالة، ووجود الأمن القانوني يعكس-إلى حد كبير- درجة الموثوقية والاطمئنان بالقاعدة القانونية التي تحافظ على حقوق الأفراد المكتسبة.

(3) يس محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون: دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص 245.

(4) قضي بأن: «مؤدى نصوص المواد (449) و(457) و(460) و(464) من القانون المدني الأردني أن يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان وتحديد مدته والنص الواجب التطبيق حتى يتعين عليها أن تبحث شروطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من وقف أو انقطاع، إذ إن حصول شيء من ذلك يحول دون اكتمال المدة المقررة لعدم سماع الدعوى مما يقتضي التثبت من عدم قيام أحد أسباب الوقف أو الانقطاع، وأن الدفع بعدم سماع الدعوى بمرور الزمان لا يتعلق بالنظام العام، ويجب على صاحب الشأن إذا تمسك به أمام محكمة الموضوع أن يحدد سنده من نصوص القانون، وهو ما تلتزم المحكمة ببحثه في حدود ذلك النص دون غيره من النصوص التي تتعلق بنوع آخر من مدد عام سماع الدعوى». تمييز حقوق أردني، الحكم رقم 7578 لسنة 2019، منشورات موقع قسطاس.

وتطبيقاً لما سبق أصدر رئيس الوزراء في الأردن أمر الدفاع⁽⁵⁾ التالي: «استناداً - لأحكام المادتين (3) و(10) من قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992- أقرر إصدار أمر الدفاع التالي: أولاً- اعتباراً من تاريخ 2020/3/18:

1. يوقف سريان جميع المدد والمواعيد المنصوص عليها في التشريعات النافذة، سواء أكانت مدد تقادم أم سقوط أم عدم سماع دعوى، أم مدداً لاتخاذ أي إجراء من إجراءات التقاضي لدى جميع أنواع المحاكم في المملكة ودوائر النيابة العامة وهيئات التحكيم ودوائر التنفيذ وسلطة الأجور، وأي مجلس من مجالس التوفيق والوساطة والتأديب وغيرها ممن يمارس اختصاصات مشابهة لاختصاصات هذه المجالس، ولو كانت هذه المدد من المدد التي لا يسري عليها الوقف.

2. يوقف سريان جميع المدد والمواعيد اللازمة لاتخاذ أي إجراء لدى أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة بموجب أي تشريع نافذ بما في ذلك المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ودائرة الأراضي والمساحة ودائرة مراقبة الشركات ودائرة الجمارك وأمانة عمان الكبرى والبلديات، وبما فيها المدد المقررة للوكالات غير القابلة للعزل.

3. يوقف سريان المدد المقررة لتقديم إقرارات ضريبة المبيعات العامة والخاصة والتي يتوجب تقديمها خلال العطلة الرسمية المقررة أثناء فترة العمل بقانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992».

حقيقة نجد أن هذا الإجراء احتوى على نصوص جمّدت المدد القانونية المنصوص عليها في التشريعات النافذة⁽⁶⁾ والتي صادفت خلال عطلة مؤسسات الدولة لمواجهة فيروس كورونا، وذلك للحفاظ على حقوق الأشخاص التي ترتبط المطالبة بها بمدة محددة، وقد شملت هذه المدد تلك المتعلقة بمدد التقادم المكسب أو مدد التقادم المسقط لسماع دعوى المطالبة بالحق، أو أي مدد لاتخاذ أي إجراء من إجراءات التقاضي لدى جميع أنواع المحاكم في المملكة ودوائر النيابة العامة وهيئات التحكيم ودوائر التنفيذ وسلطة الأجور

(5) أمر رقم 5 لسنة 2020 (أمر دفاع صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع الأردني لسنة 2020)، رقم الجريدة 5629، الصفحة 1924، التاريخ 2020-03-31، إلا أن هذا الأمر: «لا يشمل الوقف المدد والمواعيد المقررة للوفاء بالالتزامات المالية المستحقة لدوائر الدولة والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة». العلة من هذا الاستثناء هي أن هذه الالتزامات مستحقة الأداء، ولا عذر في عدم تسديدها طالما أن الحكومة قامت بفتح البنوك، مع إمكانية الدفع من خلالها عبر خدماتها الإلكترونية المتوفرة 24 ساعة. (6) من الطبيعي القول إن هذا الأثر يترتب إذا كانت هذه المدد قد بدأت بالفعل، أما إذا لم تكن قد بدأت بأن كان الالتزام معلقاً على شرط أو مضافاً إلى أجل، فإن البدء بالتقادم هو الذي يتأخر.

وأى مجلس من مجالس التوفيق والوساطة والتأديب وغيرها ممن يمارس اختصاصات مشابهة لاختصاصات هذه المجالس كما جاء في أمر الدفاع الصادر في الأردن.

كما احتوى على وقف سريان جميع المدد والمواعيد اللازمة لاتخاذ أي إجراء إداري أمام دوائر الحكومة ومؤسساتها المختلفة، ولا شك أن في ذلك تحقيقاً لمبدأ الأمن القانوني كحق لكل إنسان في الدولة، وبما أن الأمن القانوني هو حق، فإن على الدولة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحفظه باعتبارها الضامن للعدالة، ولكن هل أن صدور أمر الدفاع هذا كان ضرورياً؟ نعتقد أن الأمر كان تنظيمياً بامتياز، من أجل استقرار القضاء وتوحيد الإجراءات أمام المحاكم والمجالس والدوائر والمؤسسات الحكومية المختلفة، وعدم ترك المسألة للسلطة التقديرية لأي منها، وفي ذلك توحيد للتعامل مع المسائل منذ البداية، وعدم ترك المجال أمام الاختلاف في التفسير، وبالتالي إطالة أمد الإجراءات أو أمد النزاعات بعد زوال الظرف الذي كان سبباً في صدور أمر الدفاع⁽⁷⁾.

وكل ذلك يؤثر إيجاباً بالنتيجة على عمل المحاكم من ناحية التقليل من القضايا المرفوعة أو المستأنفة إن ذهب رأي قضائي باتجاه غير ما جاء به أمر الدفاع، لماذا هو تنظيمي برأي المتواضع؟ فمعلوم إن مدة التقادم يقف سريانها في كل حالة يستحيل فيها على الدائن المطالبة بحقه أو يصعب عليه المطالبة، وفي ظرف كورونا يشكل قرار الدولة بتعطيل كل المؤسسات العامة والخاصة عن العمل عائقاً يستحيل معه على كل صاحب حق أن يطالب بحقه، فليس من المقبول أن تبقى المدد سارية ولا تقف ما دام هنالك مانع قاهر يمنع صاحب الحق من المطالبة بحقه.

وينطبق على ظرف فيروس كورونا أثر المانع المادي، الذي لا يطلب ممن يتمسك به أن يثبت وقوعه، حيث إنها من الوقائع المادية المشهورة في كل أصقاع الأرض، فلا يقبل من القاضي نفي علمه بها وقد أدت إلى تعطيل الحياة العامة في الدولة، بل وفي كل أرجاء العالم، وهي التي أثرت على المحاكم نفسها، وحصل خلالها القاضي نفسه على إجازة رسمية من عمله، ويُقصد به قيام ظرف أجنبي لا دخل لإرادة الدائن بوقوعه، يجعل من المستحيل عليه اتخاذ الإجراءات القانونية للمطالبة بحقه خلال المدة المحددة قانوناً للتقادم، كقيام حرب أو زلزال أو انقطاع المواصلات بسبب الرياح أو الثلوج، أو وجود وباء توقفت بسببه المحاكم ودوائر الحكومة عن العمل⁽⁸⁾، فالنصوص القانونية تعالج

(7) فيصبح الأمر واضحا لدى كل المتقاضين ومسلماً به، فلا ينزاع أحد فيما إذا كانت المدة تتوقف أم لا.

(8) ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني - الجزء الثاني - آثار الحقوق الشخصية أحكام الالتزامات دراسة موازنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 672-673.

موضوع القوة القاهرة والذي تنطبق جميع شروط تطبيقها على ظرف فيروس كورونا بأحوال استحالة معها المطالبة بالحق⁽⁹⁾، وبالتالي فإنه حتى ولو لم يصدر أمر الدفاع المشار إليه-هنا- فإن العدالة والمنطق القانوني يقضيان بوقف المدد، فالعدالة تقضي منح الدائن كل المدة القانونية للمطالبة بحقه، وعدم حرمانه من أي جزء منها إن كان معذراً لسبب خارج عن إرادته، وهذا هو العذر الشرعي كما عبّر عنه القانون⁽¹⁰⁾.

ويُسجّل- برأيي أيضاً- لأمر الدفاع ما ورد في مضمونه من حكم يوقف سريان جميع المدد والمواعيد المنصوص عليها في التشريعات النافذة، سواء أكانت مدد تقادم أم سقوط، الأمر الذي نشأ معه حكم جديد يساوي بين مدد التقادم ومدد السقوط، من حيث الوقف في حالة الاستحالة المطلقة التي تحول دون القيام بالإجراء القانوني للمطالبة بالحقوق، وفي ذلك سير بعكس المستقر في الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الذي يذهب إلى أنه: «تختلف مواعيد السقوط عن مدد التقادم بكونها عنصراً من عناصر الحق ذاته، ولازمة لظهوره بشكل نهائي على خلاف مدد التقادم التي لا تعتبر جزءاً من الحق، بل يولد الحق قبلها، كما أنها مبنية على قرينة الوفاء، في حين إن مدد التقادم-في الغالب- تبنى على هذه القرينة وتتميز مدد السقوط بالقصر وعدم قابليتها للانقطاع أو الوقف، أو التطويل أو التقصير لتعلقها بالنظام العام، في حين إن مدد التقادم هي مدد طويلة نسبياً وتقبل الانقطاع أو الوقف، كما يترتب على انتهاء مدد السقوط سقوط الحق نهائياً ولا يخلفه أي حق طبيعي، على خلاف مدد التقادم التي لا يؤدي انتهاء مدتها إلى سقوط الحق بل يصبح حقاً طبيعياً»⁽¹¹⁾.

وأعتقد أن العدالة والمنطق القانوني يقضيان بوقف مدد السقوط- على الأقل- في حالة وقوع قوة القاهرة يتعذر معها على جميع بني البشر اتخاذ أي إجراء للمطالبة بحقوقهم أمام المحاكم، فوباء كورونا أغلق العالم، وليس فقط الأردن، مما دفع السلطة العامة إلى تعطيل كل مؤسسات الدولة بما فيها المحاكم، فهل من العدالة بمكان أن يزول حق الدائن

(9) انظر: الحكم رقم 496 لسنة 2017، محكمة تمييز حقوق الأردن، منشورات قسطاس، الأردن، فقد قضت محكمة التمييز: «إن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي (هما ذلك الذي لا يد للإنسان في حدوثهما ولا يمكن توقعهما لا زماناً ولا مكاناً، وفي الوقت نفسه لا يمكن دفعهما)، فإذا لم تتوافر هذه الشروط، فلا يمكن القول بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وليس بالتالي إمكان دفع المسؤولية استناداً لهما».

تمييز حقوق رقم 1997/1969، منشور في المجلة القضائية عدد رقم 5 تاريخ 1997/1/1، ص 473.

(10) تنص المادة (457) من القانون المدني الأردني على أنه: «1- يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق. 2- ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة».

(11) تمييز حقوق، الحكم رقم 2888 لسنة 2018، محكمة تمييز حقوق، هيئة عامة. وانظر أيضاً: اجتهاد لاحق تمييز حقوق رقم 8715/2019، موقع قسطاس.

في اتخاذ إجراء قانوني يطالب فيه بحقه إذا وقعت مدة المطالبة كلها أو جزء منها خلال العطلّة الرسمية؟

فكما أن القانون عندما يقرر مدة تقادم معينة، فإنه يأخذ بعين الاعتبار مبدأ استقرار التعامل بين الأفراد، ومجازاة للدائن المهمل المقصر في المطالبة بحقه، ويقرر وقف هذه المدة إذا كان من المستحيل على الدائن المطالبة بحقه لأسباب خارجة عن إرادته تُنسب إلى قوة قاهرة قهرت كل بني البشر كفيروس كورونا، فإن ذلك يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند النظر إلى مدد السقوط المنصوص عليها في القانون، خاصة وإنها بمفعول مدد التقادم نفسه، فقد ثبت في الواقع العملي أن حصول هذا المانع (جائحة كورونا) حال - فعلاً - دون اكتمال المدة سواء أكانت مدة تقادم أم مدة سقوط.

ولمّا كنا أمام وباء صحي عالمي قهر كل المجالات الصحية والاقتصادية والاجتماعية، جاء أمر الدفاع الأردني ليكرس الأمن القانوني في زمن كورونا، ويحافظ على حقوق الأفراد، فهل من العدالة منع الدائن من المطالبة بحقه إذا كان من المستحيل عليه ذلك، ولم يكن هناك تقصير في جانبه، وكان سبب عدم المطالبة منفصلاً عن إرادته؟ فكان لا بد من ارتفاع المسؤولية عن صاحبها إذا تمسك بوجود هكذا قوة قاهرة، واعتبار الدائن معذراً باعتبار مدة قيام العذر غير محسوبة من ضمن مدة السقوط، تماماً كما هو الحال بالنسبة لمدد التقادم⁽¹²⁾.

نعم، كل من مدة الوقف ومدة السقوط تسعيان إلى استقرار الأوضاع التي مضى عليها مدة من الزمن، ومعاقبة الدائن الذي أهمل في المطالبة بحقه، ولكن في المقابل فإن هذا الهدف ينهار، وبالتالي من حق الدائن منحه المدة بالكامل، ووقفها عندما يستحيل عليه - فعلاً وواقعاً - المطالبة بحقه في الوقت المناسب المحدد في القانون، مع العلم أنه لا يوجد نص في القانون على عدم اعتبار مواعيد السقوط كنوع من مدد التقادم، وإنما التفرقة بينهما هي محض صنيعه فقهية، نقلت بعدها إلى القضاء، أما وقد ورد النص الآن في أمر الدفاع، فإنني أرى بصحة المساواة بينهما من حيث وقف المدة في حالة القوة القاهرة، تحقيقاً للحماية التي تملئها العدالة في ظل ظروف قاهرة خارجة عن إرادة القدرة البشرية.

كما صدر في الكويت قانون رقم 5 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون

(12) انظر في رأي ينظر إلى مواعيد السقوط كنوع معين من التقادم ويخضع لأحكامه، مشار إليه لدى: أنور سلطان، أحكام الالتزام - الموجز في النظرية العامة للالتزام: دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص 496 هامش 1.

رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية⁽¹³⁾، الذي نص في مادته الأولى على إضافة مادة جديدة هي المادة (17) مكرر والتي جاء نصها على النحو الآتي: «في الأحوال التي يقرر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل في المرافق العامة للدولة حماية للأمن أو السلم العام أو الصحة العامة والتي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد، لا تحسب مدة التعطيل أو التوقف ضمن المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وقانون حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، على أن يستأنف انتسابها اعتباراً من اليوم الذي يعينه مجلس الوزراء للعودة إلى العمل».

الملاحظ على هذا التعديل أنه:

أولاً: لا يتضمن حكماً فيما يتعلق بالمنازعات الإدارية، والسبب هو أن حكم هذه المادة يسري تلقائياً على المدد المتعلقة بالمنازعات الإدارية، بما يؤدي إلى وقف هذه المدد طوال فترة العذر، تطبيقاً لنص المادة (15) من القانون رقم 20 لسنة 1981 بشأن إنشاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية الكويتي، والتي تنص على أنه: «فيما عدا ما نص عليه هذا القانون يسري على الدعاوى المنصوص عليها فيه، والأحكام الصادرة فيها، وطرق الطعن في هذه الأحكام القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية». وعليه لا تحسب مدة التعطيل أو التوقف ضمن المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون، على أن يستأنف احتسابها اعتباراً من اليوم الذي يعينه مجلس الوزراء للعودة إلى العمل.

ثانياً: لم يتضمن - كما هو الحال في أمر الدفاع في الأردن - نصاً يوقف سريان جميع المدد والمواعيد اللازمة لاتخاذ أي إجراء لدى أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية بموجب أي تشريع نافذ⁽¹⁴⁾، إلا أن ذلك لا يعني عدم انطباقها لعلّة أن قواعد وقف

(13) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه: «نظراً لأن القواعد العامة للمواعيد القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وكذلك قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وقانون حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته خلت من وجود تنظيم يحفظ حقوق الأفراد حال حدوث الكوارث أو الأزمات أو الأوبئة أو أي مانع قهري مثل الحروب، حالات الطوارئ، الكوارث الطبيعية، الأزمات والاضطرابات بوقف المواعيد واستئنافها المتعلقة بإجراءات التقاضي بعد انتهاء تلك الأزمات والكوارث والأوبئة، وعليه أتى هذا التعديل لوضع حل للمواعيد الإجرائية في القوانين المشار إليها من خلال التدخل التشريعي في قانون المرافعات المدنية والتجارية وسريانه بأثر رجعي من تاريخ 2020/3/12 عملاً بالمادة (179) من الدستور الكويتي».

(14) فقد يكون الشخص بحاجة إلى ترخيص سيارته، أو التقدم بطلب لترقيته في مكان عمله خلال مدة معينة، وصادف جزء من هذه المدة المطلوبة خلال ظرف فيروس كورونا، فإن المدة تتوقف وتنتقل إلى ما بعد انتهاء الظرف وعودة الحياة إلى طبيعتها قبل انتشار فيروس كورونا.

التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تفي بالغرض، فالطرف المرافق لفيروس كورونا يشكل مانعاً قهرياً، لا يستطيع معه صاحب الحق المطالبة بحقه لسبب خارج عن إرادته، وبالتالي تتجمد مدد التقادم الخاصة بالإجراءات القضائية والإجراءات الإدارية أيضاً التي صادفت خلال العطلة الرسمية لمواجهة وكبح انتشار فيروس كورونا في الدولة، ويستكمل سريان المدد الموقوفة اعتباراً من تاريخ سريان قرار الدولة بمباشرة المؤسسات والدوائر الرسمية والمحاكم أعمالها.

فالجامع المشترك لمثل هذه التعديلات التي أوقفت المدد هو تحقيق الاستقرار كغاية من غايات القانون، الأمر الذي يسبغ الحماية ويبعث الاطمئنان في نفوس الأفراد في المجتمع على أموالهم ومصالحهم المشروعة، وبذلك لم يترك المشرع للقاضي تنظيم وحكم الروابط بين الأفراد حسب كل حالة بشكل مستقل، بل يكون قد أورد تنظيماً يؤكد قواعد سابقة حتى لا تختلف التفسيرات في حكم العلاقات التي تأثرت بسبب وباء كورونا، فيكون قد نشأ مبدأ عام تلتزم به وتطبقه كل المحاكم تطبيقاً واحداً على كل حالة تدرج تحته وتتفق مع حكمه في الطبيعة والأثر القانوني المترتب عليها، وهذا ما يؤكد الأمن القانوني اللازم لتحقيق الاستقرار القانوني في الدولة⁽¹⁵⁾.

المطلب الثاني

الحماية القانونية للمستأجر في عقود الإيجار

إن طبيعة الجائحة القانونية تتحدد بحسب تأثيرها على العلاقة القانونية، فقد تكون قوة قاهرة إن توفرت شروطها، فالقوة القاهرة وفق أحكام المادة (247) من القانون المدني هي الحادث الذي لا يمكن توقعه⁽¹⁶⁾ واستحالة منعه، فلم يكن بالإمكان توقع فيروس

(15) يس الطباخ، مرجع سابق، ص 7-8.

(16) وليس معنى عدم التوقع الحوادث التي لم يسبق وقوعها، وإلا خرجت الزلازل والبراكين والحرب، وإنما المقصود أن: «الحادث بالرغم من سبق وقوعه لا يستطاع توقع حدوثه ثانية حتى من أشد الناس حيطة، أي لا يستطاع توقع وقت حدوثه». انظر في هذا: أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط 1، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 338. ومن الأمثلة على شرط عدم التوقع، ما اعتبرته محكمة التمييز الأردنية أن: «السرقه لا تشكل قوة قاهرة... لأن السرقه أمر متوقع». الحكم رقم 2019/1206، تاريخ 31-7-2019، منشورات قسطاس، الأردن، كما قضت أن: «حادث السير ليس أمراً خارجاً عن الإرادة، وإنما هو حادث متوقع كما لا يعتبر من الأمور الفجائية التي لا يمكن الاحتياط لها ويستحيل دفعها، ذلك أن حوادث السير من الأمور المتوقعة والقابلة للتحقق طالما أن المركبات تسير على الطرق ومعرضة بشكل دائم للحوادث، وعليه فإن شروط القوة القاهرة غير متوفرة في الدعوى وفق المادة (247) من القانون المدني»، تمييز حقوق الحكم رقم 3104 لسنة 2019، محكمة تمييز حقوق الأردن، موقع قسطاس. كما ذهب المحكمة إلى أنه: «استقر الاجتهاد القضائي على أن السرقه لا تشكل بحد ذاتها قوة قاهرة

كورونا، حيث شهد العالم بأسره سرعة انتشاره وتسببه في ملايين الإصابات ومئات الآلاف من الأموات حتى هذه اللحظة، وثبت أيضاً عدم إمكانية دفعه، فهو وباء لا يقهر ولا يوجد حتى كتابة هذه الأسطر أي خبر عن وجود دواء لهذا الفيروس من كل دول العالم، وبالتالي لم يكن بالإمكان التغلب عليه حتى الآن.

وبذلك تتوفر حالة الاستحالة المطلقة، سواء بالنسبة للدائن في المطالبة بحقه أو بالنسبة للمدين لتنفيذ التزاماته التعاقدية، أو بالنسبة للمستأجر في استيفاء منفعة المأجور في بعض الحالات، أي أن القوة القاهرة⁽¹⁷⁾ جعلت من المستحيل على الدائن المطالبة بحق، كما جعلت من المستحيل تنفيذ الالتزام من قبل المدين⁽¹⁸⁾، ومن المستحيل على المستأجر استيفاء منفعة المأجور في بعض المسائل، وبالتالي نرى بأن شروط القوة القاهرة متوفرة في جائحة كورونا التي أعلنتها منظمة الصحة العالمية جائحة عالمية.

إلا إنه على الجانب الآخر يمكن أن تعتبر الجائحة ظرفاً طارئاً وليس قوة القاهرة، إذا لم تجعل تنفيذ المدين للالتزامه مستحيلاً بل مرهقاً، بحيث يهدده بخسارة فادحة أي تتجاوز الخسارة المألوفة⁽¹⁹⁾. ويُقاس الإرهاق بمعياري موضوعي بحسب نوع العقد، وليس بالنظر إلى شخص المدين، فإن كان المدين قد أبرم عقداً لتوريد سلعة معينة، ثم ارتفع سعرها ارتفاعاً فاحشاً بسبب وباء كورونا الذي قلل عملية التنقل بين الدول وحتى بين المناطق داخل الدولة الواحدة، حيث يكون للمدين حق اللجوء إلى تطبيق هذه النظرية حتى ولو كانت الخسارة لا تعد شيئاً بالنسبة لغنى هذا المدين، لعله أنه لا ينظر إلى أحوال المدين

أو سبباً أجنبياً خارجياً يعفي المدين من التزامه والضمان؛ لأن من واجبات المدعى عليه الناقل المحافظة على الشاحنة والبضاعة المحملة فيها والحاوية التي فيها البضاعة في مكان آمن، مع توافر الحراسة اللازمة عليها في حالة إيقافها أثناء عملية النقل أو المبيت وبصورة تحول دون سرقتها لأن السرقة أمر متوقع، وبمعنى آخر أن يبذل الناقل جهده وغايته في حفظ المال المنقول حتى تسليمه لصاحبه، ويُستثنى من ذلك حصول السرقة ضمن حالة لا يمكن توقعها أو دفعها، وفقاً لقرار تمييز حقوق 1998/1983. الحكم رقم 805 لسنة 2019، محكمة تمييز حقوق.

(17) انظر: المادة (261) من القانون المدني الأردني.

(18) تنص المادة (247) من القانون المدني الأردني على أنه: «في العقود الملزمة للجانبين، إذا طرأت قوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه، فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل، ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة، وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين». فتنفسخ فوراً—مثلاً—عقود صالات وفنادق الأفراح—التي كانت قد أبرمت قبل اندلاع جائحة كورونا— فيعود فيها الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد؛ وإن هلك العين المؤجرة بكاملها بسبب قوة القاهرة انفسخ عقد الإيجار، ويتحمل المؤجر المسؤولية عن التزامه بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة فيما تبقى من مدة.

(19) المادة (198) من القانون المدني الأردني.

الخاصة، وإنما يقاس الأمر بشكل موضوعي⁽²⁰⁾.

وبالتالي فإن الطبيعة القانونية لفيروس كورونا تتحدد وفقاً لأثرها، فإن أدى وقوعها إلى استحالة القيام بعمل معين استحالة مطلقة كانت بصيغة القوة القاهرة، وإن أدت إلى جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً على المدين، كان الأمر متعلقاً بتطبيق نظرية الظروف الطارئة. وقد لا تعتبر قوة قاهرة ولا ظرفاً طارئاً إن لم يكن لها تأثير على تنفيذ الالتزام أو المطالبة بالحق، فلم تؤثر -مثلاً- جائحة كورونا على توريد سلع معينة داخلياً طالما كانت متوفرة ولم ترتفع أسعارها بسبب الجائحة.

وبما أن فيروس كورونا جعل تنفيذ بعض الالتزامات مستحيلاً، وبالتالي دخوله في دائرة القوة القاهرة، فإن ذلك يعني تحلل المدين من التزامه بالتنفيذ⁽²¹⁾، ولكن هذه الدراسة آثر كاتبها الحديث عن عقد الإيجار وتأثير الجائحة عليه، فقد كان لزاماً مد الحماية القانونية في زمن كورونا إلى حماية حقوق المستأجر في عقود الإيجار، إن الأجرة تُستحق قانوناً باستيفاء المنفعة⁽²²⁾ أو بالقدرة على استيفائها وفق نص المادة (665) من القانون المدني الأردني، وبالتالي فإن ثبوت استيفاء المنفعة أو القدرة على استيفائها يجعل من المستأجر ملزماً بدفع الأجرة، أما إذا حال مانع قهري دون استيفاء هذه المنفعة لمدة زمنية مؤقتة ولسبب لا ينسب إلى إرادة المستأجر وخارجاً عن محيطه⁽²³⁾، فإنه لا يكون ملزماً بدفع الأجرة خلال هذه المدة.

ومع انتشار فيروس كورونا في كل أنحاء العالم، أصدرت الدولة قراراً بإغلاق الحياة الطبيعية اليومية للسكان فيها، مما تعذر معه في أحوال معينة استيفاء المستأجر للمنفعة المقصودة من عقد الإيجار، ولمواجهة هذا الوباء قامت الحكومة الأردنية - سناً للمادة (124) من الدستور - بتفعيل قانون الدفاع، وتنص المادة (11) من هذا القانون على أنه: «إذا تعذر تنفيذ أي عقد أو التزام بسبب مراعاة أحكام هذا القانون أو أي أمر أو تكليف أو تعليمات صادرة بمقتضاه أو بسبب الامتثال لهذه الأحكام، فلا يعتبر الشخص المرتبط

(20) محمد سوار، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام - الجزء الأول مصادر الالتزام، ط8، منشورات جامعة دمشق، 1996، ص 344.

(21) فتنفسخ فوراً - مثلاً - عقود صالات وفنادق الأفراح، فيعود فيها الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد.

(22) عرّف المشرع الأردني الإيجار في المادة (658) من القانون المدني الأردني أنه: «تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم».

(23) وبالتالي لا يعتبر قوة قاهرة المرض الذي يتعرض له المستأجر، أو أي ظرف خاص به وبعمله واضطره إلى عدم استيفاء المنفعة المرجوة. انظر في القوة القاهرة: عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني - مصادر الحقوق الشخصية - الالتزامات: دراسة مقارنة، الإصدار الخامس، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص 444-447.

بهذا العقد مخالفاً لشروطه، بل يعتبر العقد موقوفاً إلى المدى الذي يكون فيه تنفيذ العقد متعذراً، ويعتبر ذلك دافعاً في أي دعوى أقيمت أو تقام على ذلك الشخص، أو أي إجراءات تتخذ ضده من جرّاء عدم تنفيذه للعقد أو الالتزام».

بموجب هذا النص يُعتبر وباء كورونا وقرار إغلاق الدولة بقرار رسمي لمدة من الزمن قوة قاهرة⁽²⁴⁾ تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً على المدين استحالته مؤقتة، وهذه هي الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة⁽²⁵⁾؛ لأن فيها تؤدي القوة القاهرة إلى امتناع تنفيذ العقد بعض الوقت، ولكنها تنطبق إن تعذر استيفاء المنفعة المتعاقد عليها بالفعل⁽²⁶⁾. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: «إذا كان الأمر صادراً عن سلطات مختصة تمنع الانتفاع بالمأجور كلياً، ودون أن يكون المستأجر هو المتسبب بهذا المنع، فإنه والحالة هذه غير ملزم بدفع الأجر عن الفترة التي كان يمنع عليه استغلال المأجور للغاية التي استؤجر من أجلها؛ لأن الأصل أن الأجرة تستحق وفقاً للمادة (665) قانون مدني باستيفاء المنفعة أو القدرة على استيفائها، وأن على المؤجر تسليم المأجور وتوابعه في حالة تصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة من المأجور وفقاً للمادة (1/677) من القانون المدني»⁽²⁷⁾.

ولكن الأمر - في كل الأحوال - يوجب التفرقة بين عدة حالات لبيان فيما إذا كان الأمر يعد قوة قاهرة يعفي المستأجر من الأجرة طوال مدة الإغلاق بسبب الوباء.

الحالة الأولى: فإذا كان عقد الإيجار مبرماً لغايات السكن، كان المستأجر ملزماً بدفع الأجرة، وذلك لقدرته على استيفاء المنفعة دائماً في هكذا عقود، فلا يعتبر الإغلاق أو الوباء مبرراً لإعفاء المستأجر من الأجرة، لعلّة أن قرار الحكومة بالتعطيل والإغلاق لا يعدّ من قبيل القوة القاهرة التي تعفي المستأجر من بدل الإيجار، إلا إذا أدى إلى حرمان المستأجر من انتفاعه بالمأجور، وبشرط ألا يكون هذا الحرمان ناجماً عن عمل المستأجر،

(24) الطعن رقم 1099، تجاري، جلسة 2006/1/21، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الأردنية في المواد التجارية والإدارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية خلال الفترة من 2002/1/1 حتى 2006/12/21، القسم الخامس، المجلد الرابع، يناير 2009.

(25) المادة (247) من القانون المدني الأردني.

(26) وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: «إذا كان الأمر صادراً عن سلطات مختصة تمنع الانتفاع بالمأجور كلياً ودون أن يكون المستأجر هو المتسبب بهذا المنع، فإنه والحالة هذه غير ملزم بدفع الأجر عن الفترة التي كان يمنع عليه استغلال المأجور للغاية التي استؤجر من أجلها؛ لأن الأصل أن الأجرة تستحق وفقاً للمادة (665) قانون مدني باستيفاء المنفعة أو القدرة على استيفائها، وأن على المؤجر تسليم المأجور وتوابعه في حالة تصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة من المأجور وفقاً للمادة (1/677) من القانون المدني». الحكم رقم 35 لسنة 2006، منشورات موقع قسطاس، الأردن.

(27) تمييز حقوق الحكم رقم 35 لسنة 2006، منشورات موقع قسطاس، الأردن.

أو أن يكون عدم استعماله للمأجور راجعاً إلى خطئه⁽²⁸⁾. فإن كان المستأجر قد خرج من بيته إلى مكان آخر داخل الدولة أو سافر خارجها، فهذا لا يعني عدم قدرته على استيفاء المنفعة المقصودة من المأجور، أما إذا كان البدء في عقد الإيجار قد صادف العطلة الرسمية بسبب الوباء، ما منع المستأجر من تسلم العين المؤجرة من المؤجر، فإن العدالة تقضي بتأثير القوة القاهرة على بداية العقد، وبالتالي إعفاء المستأجر من دفع بدل الإيجار حتى يصبح قادراً على تسلمه بزوال السبب القاهر الذي منعه من تسلمه في البداية.

الحالة الثانية: إذا كان عقد الإيجار منصّباً على مخازن تجارية لبيع البضائع كمحلات بيع المواد التموينية والملابس أو الأحذية، أو كانت تستعمل كمطاعم، وأجبر المستأجر على إغلاقها بسبب إغلاق البلاد بقرار الحكومة، فإنه لا يكون ملزماً بدفع الأجرة، لعله أنه لم يستوف المنفعة ولم يكن قادراً على استيفائها، فقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية - في قضايا مماثلة - إلى أنه: «إذا كان الأمر صادراً عن سلطات مختصة تمنع الانتفاع بالمأجور كلياً ودون أن يكون المستأجر هو المتسبب بهذا المنع، فإنه والحالة هذه غير ملزم بدفع الأجر عن الفترة التي كان يمنع عليه استغلال المأجور للغاية التي استؤجر من أجلها؛ لأن الأصل أن الأجرة تستحق وفقاً للمادة (665) قانون مدني باستيفاء المنفعة أو القدرة على استيفائها، وإن على المؤجر تسليم المأجور وتوابعه في حالة تصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة من المأجور وفقاً للمادة (1/677) من القانون المدني.

وحيث إن المقصود بالمنفعة المعقودة من المأجور وفقاً لما جاء بعقد الإيجار هو استعماله كمحل تجاري، وهذا الاستعمال يتطلب ترخيصاً من سلطات مختصة، وعدم الحصول على ترخيص يحرم المستأجر من استعمال المأجور للغاية المؤجر من أجلها، وبالتالي فهو غير ملزم بدفع الأجرة عن مدة المنع»⁽²⁹⁾.

كما قضت المحكمة أن: «التزام المستأجر باستخراج رخصة مهن هو التزام قانوني وليس التزاماً اتفاقياً، وإن استلام المستأجرين للعقار وعدم تمكنهم من الانتفاع به لا يلزمهم بدفع الأجرة المستحقة؛ كون أن المستأجر لا يستطيع الانتفاع بالمأجور إلا إذا حصل على رخصة مهن تخوله ممارسة مهنته»⁽³⁰⁾، وهذا يدل على أن قرار السلطات المختصة بعدم منح الترخيص هو في مقام القوة القاهرة التي تحرم المستأجر من الانتفاع بالعين

(28) المادة 198 من القانون المدني الأردني، والمادة 581 من القانون المدني الكويتي.

(29) تمييز حقوق رقم 35 لسنة 2006 - بتاريخ 29-06-2006، منشورات موقع قسطاس، الأردن. انظر أيضاً: الحكم رقم 4627 لسنة 2019 - محكمة تمييز حقوق - بتاريخ 12-12-2019، منشورات قسطاس.

(30) الحكم رقم 1582 لسنة 2016 - محكمة تمييز حقوق الأردن، منشورات قسطاس، الأردن.

المؤجرة لسبب لا يد له فيه⁽³¹⁾.

والموقع أن قرار الحكومة بإغلاق الدولة، وأثر القوة القاهرة هو واحد، وهو حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة حرماناً كلياً أو جزئياً، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز الكويت - مستعينة بما ورد في المذكرات الإيضاحية - أن: «الأعمال الصادرة من السلطات ومنها القرارات الصادرة من جهة الإدارة والتي يترتب عليها حرمان المستأجر من انتفاعه من المأجور، أو الإخلال بالانتفاع به تعتبر من قبيل القوة القاهرة»⁽³²⁾.

(31) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني جزء 6 المجلد الأول العقود الواردة على الانتفاع بالشيء الإيجار والعارية، منشورات الطلبي الحقوقية، بيروت، ط 3، 2009، ص 409.

(32) الطعن رقم 1099 تجاري جلسة 2006/1/21 مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد التجارية والإدارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية خلال الفترة من 2002/1/1 حتى 2006/12/21، القسم الخامس المجلد الرابع يناير 2009. وانظر أيضاً: نص المادة 1/698 من القانون المدني الأردني التي تذهب إلى أنه: «2- إذا صدر عن السلطات المختصة ما يمنع الانتفاع الكلي بالمأجور دون سبب من المستأجر تنفسخ الإجارة وتسقط الأجرة من وقت المنع». كأن تمتنع السلطات الحكومية المختصة عن إعطاء الرخصة المطلوبة لإدارة العين المؤجرة أو سحبها بعد منحها، الأمر الذي يفسخ معه عقد الإيجار، لا اعتبار قرار السلطة المختصة في قوة القوة القاهرة. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز الأردن ب: «إن المشرع إذا منع التعامل في شيء، كان العقد باطلاً، وحيث إن أحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية لا تجيز استعمال أي بناء كمحل تجاري دون الحصول على إذن أشغال يتفق مع صفة الاستعمال لذلك البناء، وبذلك يكون المشرع قد منع استعمال المأجور موضوع الدعوى لغايات تجارية كشقق فندقية لعدم وجود إذن أشغال له عند إبرام عقد الإيجار وعدم الموافقة على ترخيصه، ولا يرد القول بأن المدعي (المدعى عليه بالتقابل) بأن البناء قديم ومقام قبل إصدار القوانين، وحيث إن محل العقد هو المنفعة في المحل، وحيث إن المحل غير قابل للانتفاع به لعدم وجود إذن أشغال، وبالتالي فإن عقد الإيجار سالف الإشارة يعتبر باطلاً، وفقاً لقرار تمييز حقوق (2015/2277). 3- إن المادة (677) من القانون المدني قد تضمنت إلزام المؤجر بتسليم المأجور وتوابعه للمستأجر في حالة يصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملة مع بقاءه في يده بقاءً متصلًا حتى تنقضي مدة الإجارة، وحيث إن الأجرة تستحق وفقاً للمادة (665) من القانون ذاته باستيفاء المنفعة أو بالقدرة على استيفائها وإن عدم وجود إذن أشغال للمأجور يمنع المستأجرين من الانتفاع بالمأجور موضوع الدعوى دون أن يكون المستأجر هو المتسبب بهذا المنع».

الحكم رقم 3925 لسنة 2019، محكمة تمييز حقوق، منشورات قسطاس، الأردن.

كما قضت بأنه: «حيث إن المحل في الدعوى محل الطعن هو منفعة العقار الذي ورد عليه عقد الاستثمار والذي أصبح غير قابل للانتفاع به لعدم وجود إذن أشغال، وبالتالي عدم الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة المهنة المراد ممارستها في العقار موضوع الدعوى، وهذا ما أثبتته البيئته المقدمة من الطاعنة تمييزاً، وعجز المميز ضده من تنفيذ ودحض تلك البيئته وإثبات عكس ما ورد فيها، وحيث إن الأمر كذلك، فإنه يتعين الحكم ببطلان العقد المبرم بين الطاعنة تمييزاً والمميز ضده إعمالاً لأحكام المواد (157) و(163) و(167)، و(178) من القانون المدني لعدم قابلية المحل لحكم العقد، لاسيما وأن عدم الانتفاع يعود لسبب لا يد للمستأجر فيه، وبالتالي يتعين إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد تبعاً لذلك».

الحكم رقم 2832 لسنة 2018، محكمة تمييز حقوق، منشورات قسطاس، الأردن.

وبالتالي تحلل المستأجر من الالتزام بدفع الأجرة بشكل كامل أو جزئي عندما لا يكون هناك نقص كبير في الانتفاع بالعين المؤجرة، لعل أن الأجرة تقابل الانتفاع، وينطبق ذلك على الحالة التي نحن بصدها، حيث أغلقت الدولة البلاد بسبب قوة القاهرة قهرت العالم أجمع، وبالتالي يكون عمل الحكومة لسبب خارج عن إرادة المؤجر أو المستأجر⁽³³⁾.

وأثر القوة القاهرة-هنا- هو أثر مؤقت لعل أن تنفيذ الالتزام غير ممكن لفترة معينة فقط، حيث يعود التزام المستأجر بدفع الأجرة عندما يصبح قادراً على استيفاء المنفعة في المخازن، وقد عادت فعلاً قطاعات بيع المواد التموينية والخضار والفواكه قبل غيرها من القطاعات خلال فترة الإغلاق، أما إذا كانت المخازن مخصصة لتخزين بضائع المستأجر قبل وبعد عرضها للزبائن، فإن حكمها يأخذ حكم الإيجار لغايات السكن، كون المستأجر ينتفع بالمأجور بشكل كلي.

كما أنه مراعاة للظروف العامة التي تمر فيها الدولة، والعالم أجمع، من الناحية الاقتصادية التابعة لوباء كورونا، فإنه من المناسب أيضاً عدم العمل بالحكم الذي يمنح المؤجر طلب إخلاء المأجور إذا تخلف المستأجر⁽³⁴⁾ عن دفع بدل الإيجار المستحق خلال فترة العطلة أو وقف العمل في المؤسسات العامة والخاصة، على أن يبقى حقه في المطالبة ببدل الإيجار عن تلك الفترة، فكثير من العاملين تم تخفيض أجورهم، أو فقدوا أعمالهم إما لفترة التعطيل أو بشكل دائم، مما أفقدهم مصدر رزقهم، الأمر الذي يستوجب مراعاة ظروفهم في مثل هذه الفترة الاستثنائية والعصيبة.

فكما كان لزاماً اتخاذ تدابير استثنائية وغير مسبوقة للمحافظة على السلم والصحة العامة بالحد من انتشار وباء كورونا، ونظراً لأن القوانين خلت من وجود نص لحماية المستأجر من طلب إخلاء المأجور في هذا الظرف الاستثنائي، فقد كان من اللازم أن يأتي المشرع بتعديل يحفظ حق المستأجر من طلب المؤجر بإخلاء المأجور عند تخلف المستأجر عن دفع بدل الإيجار خلال فترة تعطيل ووقف العمل بجميع مرافق الدولة.

(33) د. عبد الرزاق السنيهوري، الوسيط ج6، مرجع سابق، ص 410-413.

(34) حيث يجوز- وفقاً للمادة (5/ج/1،2) من قانون المالكين والمستأجرين الأردني، طلب «إخلاء المأجور في أي من الحالات التالية:

- 1- إذا تخلف المستأجر عن دفع بدل الإجارة، أو أي جزء منه مستحق الأداء قانوناً، أو تخلف عن دفع حصته من بدل الخدمات المشتركة المتفق عليها، أو خالف أي شرط من شروط عقد الإجارة ولم يدفع ذلك البديل أو يراعى ذلك الشرط خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بذلك بموجب إنذار عدلي.
- 2- إذا تكرر تخلف المستأجر عن دفع بدل الإجارة أو تكرر مخالفته لأي شرط من شروط العقد ثلاث مرات أو أكثر رغم إنذاره بذلك بواسطة الكاتب العدل في الحالين، وذلك دون حاجة لإنذار جديد».

واستجابة لذلك جاء- في الكويت- تبني اقتراح بقانون بتعديل القانون رقم 35 لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات، والذي لم يتم إقراره حتى تاريخ كتابة هذه السطور. يقضي هذا الاقتراح بأنه: «في الأحوال التي يقرر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل في المرافق العامة للدولة لحماية للأمن أو السلم العام أو الصحة العامة والتي تقتضيها مصلحة البلاد، لا يقضى بإخلاء العين المؤجرة إذا تخلف المستأجر عن سداد الأجرة المستحقة خلال فترة التعطيل أو وقف العمل، ويجوز للمؤجر طلب الأجرة عن تلك الفترة باستصدار أمر أداء».

ويكون من الصواب تطبيق هذا الحكم لإسباغ مزيد من الحماية للمستأجر في ظل هذه الظروف الصعبة التي فقد فيها الكثير من العمال عملهم ومصدر رزقهم، فكان لزاماً الصبر على المستأجر ومنحه نظرة ميسرة قبل الحكم بإخلاء المأجور⁽³⁵⁾، وذلك في هكذا ظروف تقرر فيها السلطة العامة في الدولة تعطيل أو وقف العمل في المرافق العامة للدولة حماية للأمن أو السلم العام أو الصحة العامة والتي تقتضيها مصلحة البلاد، كما أن العدالة تقتضي هذا الحكم في هكذا ظروف استثنائية غير متوقعة، ولم يكن أي فرد مستعد للتعامل معها في حياته الاجتماعية والاقتصادية، وبما أن السلطة العامة في كل دولة هي التي تضمن العدالة، فكان لزاماً عليها اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل لتحقيق العدالة⁽³⁶⁾.

كما نتمنى صدور أمر دفاع في الأردن يمنع المؤجر من عمل قضية إخلاء للمستأجر من باب الإنصاف، ومراعاة لظروف الأفراد في هكذا ظروف أوقفت الحياة في كل أنحاء العالم.

(35) قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۗ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، سورة البقرة، الآية 280.

(36) فالعدالة هي العمود الفقري الذي تركز عليه المفاهيم الأخرى المتعلقة بحياة الأفراد والجماعة، فهي تحوي في طياتها أنظمة أخرى تهم هذه الحياة كالمساواة والحق والحرية والصواب والأخلاق. انظر في مفهوم العدالة: أبو بكر علي محمد أمين، العدالة: مفهومها ومنطلقاتها- دراسة في ضوء الفكر القانوني والسياسي الغربي والإسلامي، دار الزمان، دمشق، 2010، ص 21-22.

المبحث الثاني

المناعة المجتمعية واتفاقها مع الشرع والقانون

تقوم استراتيجية المناعة المجتمعية على ترك أفراد المجتمع يمارسون حياتهم كالمعتاد كما كانوا قبل كورونا، فيصاب نسبة كبيرة من السكان بالمرض لتقوم أجهزة المناعة داخل جسم كل منهم بمحاربة هذا الفيروس، لتتشكل - كما يُعتقد - مناعة ضده، ونتيجة لذلك تكون أجسامهم قد اكتسبت المناعة، وهكذا حتى تنتهي الجائحة بشكل كامل في الدولة. والمثال المشهور عندنا والمعروف للجميع هو سلوك الحكومة البريطانية، ومن يسلك هذه الاستراتيجية يعلم مسبقاً أن أرواحاً ونسبة معينة من السكان سيتم التضحية بها، حتى إن الحكومة البريطانية من خلال رئيس وزرائها هيأ السكان بأن منهم من سيفقد أحياءه بسبب جائحة كورونا⁽³⁷⁾، إلا أن المتتبع للشرائع السماوية جميعاً، ولنصوص الدساتير والقوانين وحقوق الإنسان يجد أن هذه الاستراتيجية مخالفة لكل ذلك.

ولبيان هذه المخالفة نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في الأول قواعد الشرع، وفي الثاني قواعد القانون وحقوق الإنسان.

المطلب الأول

قواعد الشرع

إن حماية حقوق الإنسان من أهم الغايات الأساسية التي عني بها الشرع الحنيف، والتي يسعى القانون إلى تحقيقها، وهي تثبت للشخص لكونه إنساناً، وهي حقوق راسخة وثابتة ومصونة بالنسبة لجميع البشر، بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم، أو جنسهم أو لونهم أو دينهم، وحماية هذه الحقوق تتطلب تحقيق الأمن القانوني من خلال تشريع قواعد قانونية تضع التزامات على الدولة في مقابل حقوق الأفراد في الدولة من أجل عدم تسلط السلطة العامة بلجوتها إلى وسائل واستراتيجيات تخرق التزاماتها في

(37) بعد ذلك وقع مئات المختصين على وثيقة تطالب فيها الحكومة البريطانية بالتخلي عن استراتيجية مناعة القطيع كما يسمونها (Herd Immunity). واعتبر هؤلاء المختصون أن «استراتيجية مناعة القطيع غير قابلة للتطبيق في ظل الانتشار الواسع لوباء كورونا، لأن هذا سيضغط على نظام الخدمة الصحية الوطني، ويخاطر بمزيد من الأرواح بدون داع، وبتابع الإجراءات الوقائية اللازمة وسياسة التباعد الاجتماعي يمكن أن نُنقذ أرواحاً كثيرة معرضة للموت، وأنه يجب على الحكومة البريطانية اتخاذ تدابير إضافية أكثر تقييداً على الفور كما هو الحال في دول أخرى في العالم. انظر في ذلك: http://maths.qmul.ac.uk/~vnicosia/UK_scientists_statement_on_coronavirus_measures.pdf

مواجهة الأفراد⁽³⁸⁾.

والحق في الرعاية الصحية من أهم هذه الحقوق التي دعت الشرائع السماوية جميعاً إلى المحافظة عليها، فقد أوجب الخالق - عز وجل - في كل هذه الشرائع حفظ النفس البشرية، فدعت إلى المحافظة على النفس البشرية، بتشريع والقيام بكل الإجراءات التي تكفل الوصول إلى هذه الغاية، فحفظ الحياة والأرواح هو المقصد الأول لشرع الله سبحانه وتعالى، والنفس البشرية تشمل كل إنسان يقيم على إقليم دولة إسلامية سواء أكان مواطناً أم غير مواطن، مسلماً أم غير مسلم، فقد دعا الإسلام إلى حفظ الإنسان بالاستناد إلى مبدأ الإنسانية دون تمييز بين البشر، مهما كانت جنسيتهم أو دينهم أو لغتهم أو أي وضع آخر، فالإنسان مخلوق الله سبحانه وتعالى، ويجب احترام إنسانيته وكرامته ومنحه العناية اللازمة لتحقيق هذه الغاية⁽³⁹⁾.

ولذلك فقد حرم الله سبحانه قتل النفس بغير وجه حق أو إلحاق الضرر به، واعتماد المناعة الاجتماعية (القطع) مع العلم والتصريح بأن هنالك نسبة معينة ستفقد حياتها أو ستصل إلى درجة الهلاك، فيه وقوع في حرمة نبذها الشرع الحنيف، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾⁽⁴⁰⁾. كما حرم تعالى قتل النفس لضيق في العيش أو لقلّة في الموارد أو لسبب أن جائحة كورونا قد تستنزف موارد الدولة، بل يجب أن يكون الإنسان أغلى ما في الوجود، وحفظ نفسه وكرامته، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾⁽⁴¹⁾.

ولذلك يجب على البشرية أن ترضى بقدر الله سبحانه، وما أصابك أيها الإنسان من خير فهو من الله، وما أصابك من ضيق ومشقة ووباء فمن نفسك، وينطوي تحت ذلك جائحة كورونا التي ما حصلت إلا لمخالفة بعض بني البشر لشرع الله تعالى، ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ

(38) عبدالحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، تاريخ النشر 2016/6، ص 1-16.

(39) فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. سورة النساء، الآية 1.

(40) سورة الإسراء، الآية 33.

(41) سورة النساء، الآيتين 29 و30.

شَهِيدًا⁽⁴²⁾. وللمحافظة على الصحة العامة للإنسان سواء البدنية أو النفسية، فقد أباح الله سبحانه وتعالى الإفطار في شهر رمضان للمسافر والمريض حتى يحفظ النفس البشرية من الهلاك، على الرغم من أن الصيام هو ركن من أركان الإسلام الخمسة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽⁴³⁾.

كل ذلك يدل على أن الدين الإسلامي شدد على ضرورة اتخاذ كل الإجراءات الوقائية للحفاظ على الإنسان، وهذا حق مشترك بين جميع بني البشر بلا استثناء، وكل القواعد السابقة وكل ما دعت له الشرائع السماوية جميعاً هي قواعد تشريعية مستقرة، لعلها أنها عناصر ضرورية لقيام الحياة، والمحافظة على النفس البشرية، وهنا يتجسد الأمن القانوني في القواعد الشرعية التي تعد صالحة لكل زمان ومكان، ليكون حقاً مشتركاً مستمداً من وحي السماء لجميع السكان في الدولة، الأمر الذي يدعو إلى الشعور بالاستقرار والعدالة والاطمئنان، وكما أن من حق كل مواطن أن يكون له شخصية قانونية وذمة مالية واسم يعرف به وممارسة الحقوق السياسية، فإن من حقه أن يتمتع برعاية صحية في الأحوال الطبيعية وفي أوقات الأزمات كأزمة كورونا.

هذا هو الإسلام الصحيح الذي تستمد أحكامه وضوابط التعامل بين الأفراد ومع الدولة من قواعد الدين المستمدة من كتاب الله سبحانه، ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم الصحيحة، وفيهما قواعد تدعو إلى رعاية الفرد الصحية، وتحقيق الأمن القانوني والصحي اللازم لحفظ النفس البشرية.

المطلب الثاني

قواعد القانون وحقوق الإنسان: هل تحقق الأمن القانوني والصحي؟

فقد وردت في الدستورين الأردني والكويتي نصوص تعدد وتوجب المحافظة على حقوق المواطنين ومنها الحقوق الاجتماعية والثقافية والصحية⁽⁴⁴⁾، فالعناية بالصحة العامة والوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة هي من واجبات الدولة التي تكفلها نصوص الدستور⁽⁴⁵⁾، والمتتبع للقواعد القانونية يجد أنها تفرض على الدولة الرعاية الصحية للمواطنين في الدولة، كما تفرض عليها التزاماً بمعالجة كل مصاب، ولو كان

(42) سورة النساء، الآية 79. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾. سورة الشورى، الآية 30. وقال جل في علاه: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾. سورة الأعراف، الآية 23.

(43) سورة البقرة، الآية 184.

(44) انظر: المواد من (6-23) من الدستور الأردني. وانظر: المواد (27-45) من الدستور الكويتي.

(45) المادة (15) من الدستور الكويتي.

غير مواطن من أجل مكافحة المرض، ومنع تفشيهِ والقضاء عليه بكل السبل، وبالتالي فإن استراتيجية المناعة المجتمعية هي استراتيجية مخالفة لأحكام قانون الصحة العامة.

وفقاً لنص المادة (3) من قانون الصحة العامة الأردني⁽⁴⁶⁾ تكون وزارة الصحة مسؤولة عن جميع الشؤون الصحية في المملكة، وتشمل مهامها بصورة خاصة الحفاظ على الصحة العامة بتقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والرقابية، فقد كفل القانون لكل فرد حقه في تلقي أعلى مستوى من الصحة، واتخاذ كافة التدابير الممكنة، والخدمات الصحية الوقائية والرقابية والعلاجية لمنع تهديد الصحة العامة، وقد منح القانون السلطة العامة اتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة للسيطرة أو الحد من تفشي المرض⁽⁴⁷⁾.

ونشير بهذا الصدد إلى أن أي استعمال لإجراءات من شأنها فرض قيود على حقوق الإنسان، كتلك التي تنجم عن فرض الحجر الصحي أو العزل الذي يحد من حرية التنقل، هي إجراءات مبررة للمحافظة على الصحة العامة في الدولة، ولا يكون في ذلك تعسف أو تمييز ضد من طبقت عليهم هذه الإجراءات؛ لأنها فرضت سعياً لتحقيق الغاية منها، وهي مكافحة المرض والتقليل من خطورته.

كما تعارض استراتيجية المناعة المجتمعية قواعد حقوق الإنسان على المستوى الدولي، فهي قواعد لا تفرق بين بني البشر أيضاً على أساس دينهم أو عرقهم أو لونهم أو لغتهم

(46) انظر كذلك: القانون الكويتي رقم 8 لسنة 1969 في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.

(47) تنص المادة (22) من قانون الصحة العامة الأردني على أنه: «أ- 1- إذا تفشى مرض وبائي في المملكة أو أي منطقة فيها، فعلى الوزير أن يتخذ جميع الإجراءات وبصورة عاجلة، لمكافحة ومنع انتشاره والإعلان عن هذا الوباء بوسائل الإعلام المختلفة، ويتم نشر الإعلان في الجريدة الرسمية. 2- يكون الوزير مخولاً باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للقضاء على الوباء، وله في سبيل ذلك عزل المصابين أو المعرضين للإصابة أو المشكوك في إصابتهم ومنع انتقالهم وإعطاء الأمصال والتطعيمات والمعالجة والتفتيش واتلاف المواد الملوثة ودفن الموتى ومعاينة وسائل النقل ووضع اليد على العقارات ووسائل النقل للمدة التي تقتضيها الضرورة مقابل تعويض عادل. ب- كل من أخفى عن قصد مصاباً أو عرض شخصاً للعدوى بمرض وبائي، أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير، أو امتنع عن تنفيذ أي إجراء طلب منه لمنع تفشي العدوى يعتبر أنه ارتكب جرماً يعاقب عليه بمقتضى أحكام هذا القانون». (وقد تعطل العمل بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة بالقدر اللازم لتنفيذ أمر الدفاع رقم 8 لسنة 2020 صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 ابتداء من تاريخ 2020/4/16. كما تنص المادة (23) على أنه: «يصدر الوزير التعليمات اللازمة لفرض إجراءات الرقابة الوبائية بما في ذلك أخذ عينات مخبرية وتنفيذ إجراءات الحجر الصحي، إذا اقتضت الضرورة، لمنع تسرب الأمراض إلى المملكة ولمنع انتقالها إلى الدول الأخرى عن طريق البر أو البحر أو الجو، وتنفيذ الاتفاقيات والالتزامات الدولية ذات العلاقة بهذا الشأن والتي ارتبطت بها المملكة والتزمت بتنفيذها».

أو أي معيار آخر⁽⁴⁸⁾، بما يضمن للأفراد حقهم في رعاية صحية في جائحة كورونا وغيرها من الأزمات دون تمييز، فما يهدد وهدد البشرية جمعاء هو الفيروس نفسه وليس بعض الأفراد، والهدف هو وقف انتشاره ومعالجة المصابين به للحفاظ على النفس البشرية، ونظراً لأهمية مراعاة حقوق الإنسان- في كل مكان وزمان- فقد تجاوزت جهود المحافظة عليها من المحيط الداخلي إلى المحيط الدولي، من خلال الاتفاقيات الدولية المختلفة التي صدرت لتوقع التزامات على عاتق الدول بما يضمن تأمين الحماية القانونية لحقوق الإنسان بشكل أقوى مما كانت عليه في الماضي وفي المحيط الداخلي⁽⁴⁹⁾، فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁵⁰⁾ قواعد تهدف إلى توفير الأمن والطمأنينة لبني البشر بصرف النظر عن مكان إقامتهم ودون تمييز بينهم، تنص المادة الأولى من هذا الإعلان على أنه: «يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا

(48) لمزيد من التفصيل حول دور الأمن القانوني في حماية حقوق الإنسان انظر: عبد الحق لخذاري، مرجع سابق، ص 1-16.

(49) حسين الجبور، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2018، ص 62 وما بعدها.

(50) الذي صدر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10-12-1948. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان - صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217، ألف بوصفه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، وهو يحدد، وللمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً.

وأرى أن ديباجة هذا الإعلان ذات صلة بموضوعنا، ومن الضروري إيرادها في هذا المقام حيث تقول: «لما كان الاعتراف بالكرامة المتصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرفعي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها».

عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء»⁽⁵¹⁾.

كما يؤكد أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز من أي نوع، بسبب العنصر، أو اللون، أو الدين، أو الرأي أو الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص⁽⁵²⁾. ولكن أزمة كورونا كانت - منذ بدايتها - عصبية على بعض الأفراد والمجتمعات، وبصفة خاصة عندما تم إلصاق كورونا بمجتمع معين أو مكان معين، كما يمكن أن يكون قد حصل التمييز وألحق الخزي ببعض الأشخاص الذين أصيبوا بمرض كورونا وتعافوا منه، وقد كان هناك شعور أيضاً لدى أفراد المجتمع بالابتعاد عن الأشخاص الذين قدموا من السفر أو تم حجرهم، الأمر الذي أدى إلى جرح هؤلاء الأشخاص في مشاعرهم وحياتهم، فالنفس البشرية يجب أن يكون لها احترامها في هكذا ظروف صعبة⁽⁵³⁾.

وبالتالي يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن الأمن القانوني هو حق لكل إنسان، وتنادي به مقتضيات العدالة لتحقيق غاية السواسية بين الناس في المحافظة على النفس البشرية في جائحة كورونا⁽⁵⁴⁾، تطبيقاً لمضمون المادة (7) من الإعلان والتي تنص على أن: «الناس جميعاً سواءً أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان، ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز».

ففي تقرير منشور على موقع الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان وجائحة كورونا تم التأكيد على أن هذه الأزمة غير المسبوقة تحتاج إلى تعاون الجميع في كل النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، على أن تكون الأولوية لإنقاذ أرواح البشر.

ففي الوقت الذي يتفق فيه على أن الحلول التي لجأت إليها الدول من تقييد لحرية الحركة والتنقل وإغلاق كامل، إلا أن حقوق الإنسان الأخرى يجب مراعاتها وأهمها حق تلقي

(51) سهيل الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

(52) المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(53) Centers for Disease Control and Prevention. Reducing Stigma. Available at https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/daily-lifecoping/reducingstigma.html?CDC_AA_refVal=https%3A%2F%2Fwww.cdc.gov%2Fcoronavirus%2F2019-ncov%2Fsymptomstesting%2Freducing-stigma.html (accessed June 2020).

(54) World Health Organization, Publication, Addressing Human Rights as Key to the COVID-19 Response, April 21, 2020, Available at: <https://www.who.int/publications/i/item/addressing-human-rights-as-key-to-the-covid-19-response> (accessed June 2020).

الرعاية الصحية في أي مكان، فهذا ليس هو وقت إهمال حقوق الإنسان، إنه الوقت - وأكثر من أي وقت مضى - الذي تكون فيه العناية بهذه الحقوق واجبة الرعاية للسير في هذه الجائحة بطريقة تسمح بتجاوزها وتجنب مخاطرها، وتحقيق السلام لكل المجتمعات⁽⁵⁵⁾، فليس لأي دولة وقد أغلقت حدودها أن تحجم عن تقديم الخدمة الصحية لأي مقيم على أراضيها، فعلى كل الدول يقع واجب حماية النفس البشرية، ولكل فرد حق في الرعاية حتى يحيا بسلام وكرامة.

(55) United Nations Website, Human rights are critical – for the response and the recovery, April 2020, <https://unsdg.un.org/resources/covid-19-and-human-rights-we-are-all-together>

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة بعض المسائل المتعلقة بالحماية القانونية للأفراد في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد -19)، وتوصلت إلى ما يلي:

1- إن خلو القوانين النافذة من نصوص صريحة تعالج موضوع حفظ حقوق الأفراد في ظل الأزمات كأزمة كورونا، لا يعني أن هذه الحقوق غير محفوظة، فالدولة عندما قررت تعطيل كافة الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة للحد من انتشار وباء كورونا المستجد، فإن ذلك يعد مانعاً قهرياً يحول بين الأفراد واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بحقوقهم أمام الجهات القضائية أو الإدارية، فالقواعد العامة المنصوص عليها في القانون والمتعلقة بأحكام وقف التقادم، تكفي للحكم بوقف التقادم بسبب إغلاق الدولة للحد من انتشار الفيروس.

والقاضي - بكل تأكيد - قادر على تطبيق هذا الحكم إن عرضت عليه مسألة بهذا الشأن، وكما أنه لا يعذر الفرد بجهله في القانون الذي يطبقه القاضي، فإنه من المناسب القول بعدم معذرة القاضي بجائحة كورونا، فحتى لو لم تصدر أوامر الدفاع أو التعديلات التشريعية، فإن قواعد القانون توجب على القاضي العلم بالجائحة وتطبيق القانون على هذا الأساس، دون حاجة للطلب من صاحب المصلحة إثبات حدوث الجائحة، إذا إنها مثبتة من منظمة الصحة العالمية بأنها وباء عالمي أهلك من قدرات البشرية الكثير.

إلا أن ذلك لا يعني عدم أهمية الأوامر والإضافات التشريعية في الدولة للحد من تفشي واستفحال وباء كورونا، فما صدر من إضافات على النصوص القانونية أو أوامر بالاستناد إلى أحكام الدستور - بالإضافة إلى أنها تؤكد على الأمان القانوني اللازم لحفظ المراكز القانونية والحقوق المكتسبة - كانت تنظيمية بامتياز للحد من السلطة التقديرية للقضاة أو المسؤولين الإداريين، للمحافظة على حقوق الأفراد الذين تصادفت مدد المطالبة بحقوقهم خلال مدة العطلة الرسمية، هو ضروري وتنظيمي بامتياز؛ لأنه يكفل تحقيق الأمن والاستقرار والعدل في الفصل فيما ينشأ من خلافات بين الأفراد، ويؤدي بالنتيجة إلى توحيد الاتجاه القضائي والإداري، فلا ينازع أحد فيما إذا كانت المدد توقفت أم لا أثناء العطلة الرسمية بسبب الوباء، وبالتالي تحقيق الخير العام لأعضاء المجتمع الواحد بالوصول إلى حسن التنظيم القضائي والاجتماعي، فبوجود

نص صريح لا يكون هناك مجال للتأويل أو الاختلاف بين المحاكم في الأحكام الصادرة بموضوع المدد التي صادفت خلال العطلة الرسمية.

2- خلافاً لما هو عليه الاستقرار القضائي والفقهاء القانوني، إن أمر الدفاع في الأردن أظهر تعديلاً مناسباً فيما يتعلق بمدد السقوط عندما نص صراحة على وقفها تماماً كما أوقف مدد التقادم، وهي نظرة تشريعية أو جبهتها تحقيق العدالة، التي تعتبر الدولة ضامنة لها، فليس من المقبول - وقد أغلقت الدولة كل مؤسساتها القضائية وغير القضائية والنزاع الأفراد بيوتهم بسبب الجائحة - أن يزول حق دائن في المطالبة بحقه لسبب قهر العالم بأسره، فكان مد أثر الوقف إلى مدد السقوط من إجراءات الدولة التشريعية الناجحة في مكافحة آثار وباء وكورونا، وتحقيق الأمن القانوني في فترته، ونشدد هنا على تطبيق الوقف على مدد السقوط في حالة القوة القاهرة فقط، دون الموانع الأخرى التي استقر القضاء والفقهاء على وقفها بمدد التقادم.

3- إن أثر جائحة كورونا على عقد الإيجار كان واضحاً، حيث تأثرت به الكثير من القطاعات، فكان لا بد من دراسة هذا التأثير ووضع التصور الواضح في هذا الصدد، فحماية المستأجر في ظل هذا الظرف القاهر وإعفاؤه من دفع بدل الإيجار، كانت لازمة عندما يحرم من استيفاء المنفعة المقصودة من العين المؤجرة، ونرى أيضاً بأنه يجب عدم انتظار أوامر دفاع أو تعديلات تشريعية لتحقيق هذه الحماية؛ إذ إن النصوص القانونية النافذة تسعف في تطبيق هذا الحكم.

وكما إنه - وبسبب خلو التشريعات النافذة من نص يُسعف - حبذا لو أن المقترح المقدم في الكويت يتم إقراره، وأن يصدر في الأردن أمر دفاع في هذه الظروف يمنع المؤجر من طلب إخلاء المأجور عند تخلف المستأجر عن دفع بدل الإيجار المستحق خلال فترة تعطيل مرافق الدولة في زمن انتشار أي وباء للمحافظة على الأمن والصحة العامة.

4- إن جميع الشرائع السماوية، والأحكام الواردة في القوانين الأساسية والعادية في الدول، والأعراف الدولية لحقوق الإنسان ترفض سلوك استراتيجية المناعة المجتمعية لمعالجة تفشي وباء كورونا المستجد؛ لأن فيها مخالفة جارية وصريحة لحق الإنسان في الحياة للمعرفة المسبقة بالتضحية بأنفس بشرية، ومخالفة لحقه في تلقي الرعاية الصحية اللازمة للحفاظ على حياته وسلامة

جسده، وقد ثبت أن هذه الاستراتيجية ليست ذات جدوى للحد من انتشار الفيروس في الدول التي اعتمدها، فعدد الإصابات كان كبيراً، وعدد الوفيات فاق التوقعات.

إن العدالة وحسن تنظيم الحياة الاجتماعية وتحقيق الخير العام الذي تسعى قوانين الدنيا إلى تحقيقها تقتضي اتخاذ وتوفير كل الظروف المناسبة للوصول إلى أعلى مستوى من الصحة للأفراد في المجتمع، وهذا ما يؤدي بالنهاية إلى تحقيق الأمن والسلامة والطمأنينة والاستقرار لكل قطاعات الدولة، والثقة بالسلطة العامة كضامن للعدل، وتوفير الحماية لحقوق الأفراد في كل الظروف والأوقات.

المراجع

أولاً- باللغة العربية

- أبو بكر علي محمد أمين، العدالة: مفهوماً ومنطلقاتها- دراسة في ضوء الفكر القانوني والسياسي الغربي والإسلامي، ط1، دار الزمان، دمشق، 2010.
- أنور سلطان:
- أحكام الالتزام- الموجز في النظرية العامة للالتزام: دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1980.
- مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2005.
- حسين الجبور، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2018.
- ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج 2، آثار الحقوق الشخصية أحكام الالتزامات دراسة موازنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2003.
- يس محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون: دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.
- محمد سوار، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام- الجزء الأول مصادر الالتزام، ط8، منشورات جامعة دمشق، 1996.
- سهيل الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط3، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2010.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء 6، المجلد الأول، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء الإيجار والعارية، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- عبد الحق لخذاري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، يونيو 2016.
- عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية- الالتزامات: دراسة مقارنة، الإصدار الخامس، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2005.

ثانياً - باللغة الإنجليزية

- Centers for Disease Control and Prevention. Reducing Stigma. Available at https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/daily-lifecoping/reducingstigma.html?CDC_AA_refVal=https%3A%2F%2Fwww.cdc.gov%2Fcoronavirus%2F2019-ncov%2Fsymptomstesting%2FReducing-stigma.html (accessed June 2020).
- United Nations Website, Human rights are critical – for the response and the recovery, April 2020, Available: <https://unsdg.un.org/resources/covid-19-and-human-rights-we-are-all-together>.
- World Health Organization, Publication, Addressing Human Rights as Key to the COVID-19 Response, April 21, 2020, Available at: <https://www.who.int/publications/i/item/addressing-human-rights-as-key-to-the-covid-19-response> (accessed June 2020).

المحتوى

الصفحة	الموضوع
565	الملخص
566	المقدمة
568	المبحث الأول- الحماية القانونية المتعلقة بالمدد القانونية وعقود الإيجار
568	المطلب الأول- الحماية القانونية المتعلقة بالمدد القانونية
574	المطلب الثاني- الحماية القانونية للمستأجر في عقود الإيجار
582	المبحث الثاني- المناعة المجتمعية واتفاقها مع الشرع والقانون
582	المطلب الأول- قواعد الشرع
584	المطلب الثاني- قواعد القانون وحقوق الإنسان: هل تحقق الأمن القانوني والصحي؟
589	الخاتمة
592	المراجع